(١) العلم شرعًا : هو إدراك خطاب الشرع ، ومرده إلى المعارف الثلاث : معرفة العبد ربه ودينه ونبيه محمدا ﷺ.

(٢) العمل شرعًا : ظهور صورة خطاب الشرع على العبد ، وهو نوعان :
أحدهما : خطاب الشرع الخبري : وظهور صورته بامتثاله بالتصديق نفيًا وإثباتا.
والآخر : خطاب الشرع الطلبي : وهو ظهور صورته بامتثال الأمر والنهي.

(٣) الدعوة إلى الله تعالى شرعًا : طلب الناس كافة إلى اتباع سبيل الله الجامعة للخير على بصيرة.

(٤) الصبر شرعًا : حبس النفس على حكم الله تعالى.

(٥) الحنيفية : لها في الشرع معنيين :
أحدهما عام : وهو الإسلام.
والآخر خاص : وهو الاقبال على الله بالتوحيد ، ولازمه الميل عن كل ماسواه.

(٦) التوحيد : له معنيان شرعًا :
أحدهما عام : وهو إفراد الله تعالى بحقوقه ، وحقوقه نوعان :
أ) حق الله عز وجل في المعرفة والإثبات ب) حق الله عز وجل في القصد والطلب.
والآخر خاص : وهو إفراد الله تعالى بالعبادة.

(٧) الشرك : له معنيان شرعًا :
أحدهما عام : وهو جعل شيء من حقوق الله تعالى لغيره.
والآخر خاص : وهو جعل شيء من أفعال العباد المتقرب بها لغير الله عز وجل ، ولا نطلق أفعال العباد دون تقييد بإرادة التقرب.

(٨) الآيات : لها في الشرع معنيين :
أحدهما : الآيات الكونية وهي المخلوقات.
والآخر : الآيات الشرعية وهي ما أنزل الله من الكتب.

(٩) العبادة : شرعًا لها معنيان :
أحدهما عام : وهو امتثال خطاب الشرع المقترب بالحبِّ والخضوع.
والآخر خاص : وهو التوحيد.

(١٠) الدعاء شرعًا لها معنيان :
أحدهما عام : وهو امتثال خطاب الشرع المقترن بالحبِّ والخضوع ، فيشمل جميع أفراد العبادة ؛ لأن العبادة تطلق بهذا المعنى ، ويسمى دعاء العبادة.
والآخر خاص : وهو طلب العبد من ربه حصول ما ينفعه ودوامه ، أو دفع ما يضره ورفعه ، ويسمى دعاء المسألة.

(١١) خوف الله تعالى شرعًا : هو فِرار القلب إلى الله تعالى ذُعرًا وفزعًا.
(١٢) رجاء الله عز وجل شرعًا : هو أَمْلُ العبد بربه في حصول المقصود مع بذل الجهد وحسن التوكل.
(١٣) التوكل على الله عز وجل شرعًا : هو إظهار العبد عجزه واعتماده على الله تعالى.
(١٤) الرغبة إلى الله سبحانه شرعًا : هي إرادة العبد مرضاة الله تعالى بالوصول إلى المقصود محبة له ورجاء.
(١٥) الرهبة من الله تعالى شرعًا : هي فِرار القلب إلى الله تعالى ذعرًا وفزعًا مع عمل ما يرضيه ، فالرهب حينئذ خوف وزيادة.
(١٦) الخشوع لله تعالى شرعًا : هو فِرار القلب إلى الله عز وجل ذعرًا وفزعًا مع الخضوع له.
(١٧) الخشية لله عز وجل شرعًا : هي فِرار القلب إلى الله تعالى ذعرًا وفزعًا مع العلم به وبأمره.
(١٨) الإنابة إلى لله تعالى شرعًا : هي رجوع القلب إلى الله محبة وخوفًا ورجاءً.
(١٩) الاستعانة بالله تعالى شرعًا : هي طلب العون من الله تعالى في الوصول إلى المقصود.
(٢٠) الاستعاذة بالله تعالى شرعًا : هي طلب العبد العون من الله تعالى عند ورود المخوِّف. [العوذ : هو الالتجاء].
(٢١) الاستغاثة بالله تعالى شرعًا : هي طلب الغوث من الله عز وجل عند ورود الضرر. [الغوث : المساعدة في الشدة].
(٢٢) الذبح لله تعالى شرعًا : هو قطع العبد الحلقوم والمريء من بهيمة الأنعام تقربًا إلى الله تعالى على صفة معلومة.

(٢٣) النذر لله عز وجل شرعًا يقع على معنيين :
أحدهما عام : وهو إلزام العبد نفسه لله تعالى امتثال خطاب الشرع ، أي الالتزام بدين الإسلام كله.
والآخر خاص : وهو إلزام العبد نفسه لله تعالى نفلًا معينًا غير معلق.

(٢٤) الدين يطلق في الشرع على معنيين اثنين :
أحدهما عام : وهو ما أنزله الله في كتبه على الأنبياء لتحقيق عبادته.
والآخر خاص : وهو التوحيد.

(٢٥) الإسلام الشرعي له اطلاقان :
أحدهما عام : وهو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة والخلوص من الشرك وأهله ، وهذا هو دين الأنبياء جميعًا.
والآخر خاص : وله معنيان :
الأول : الدين الذي بعث به محمد ﷺ ، فإنه يسمى إسلامًا ، وحقيقته الشرعية : هي استسلام الباطن والظاهر لله تعبدًا له بالشرع المنزل على محمد ﷺ على مقام المشاهدة والمراقبة.
الثاني : الأعمال الظاهرة فإنها تسمى إسلامًا ، وهذا هو المقصود إذا اقترن الإسلام بالإيمان والإحسان.

(٢٦) الإيمان في الشرع له معنيان :
أحدهما عام : وهو الدين الذي بعث به النبي ﷺ ، وحقيقته الشرعية : التصديق الجازم باطنًا وظاهرًا بالله تعبُّدًا له بالشرع المنزل على محمد ﷺ على مقام المشاهدة أو المراقبة.
والآخر خاص : وهو الاعتقادات الباطنة ، وهذا المعنى هو المقصود إذا قُرِنَ الإيمان بالإسلام والإحسان.

(٢٧) الإحسان له معنيان في اللغة تتوقف عليهما حقيقته الشرعية :
الأول : إيصال النفع ، ومحله المخلوق دون الخالق.
الثاني : الاتقان وإجادة الشيء ، ومحله الخالق والمخلوق ، وهذا المراد من كلام المصنف ، وله في الشرع إطلاقان شرعيان :

أحدهما عام : وهو الدين الذي بعث به محمد ﷺ ، وحقيقته شرعًا : إتقان الباطن والظاهر تعبدًا لله تعالى بالشرع المنزل على محمد ﷺ على مقام المشاهدة أو المراقبة.

والآخر خاص : وهو إتقان الاعتقادات الباطنة والأعمال الظاهرة على مقام المشاهدة أو المراقبة ، وهذا المعنى هو المقصود إذا قرن الإحسان بالإسلام والإيمان.

(٢٨) النبي في الشرع يطلق على معنيين :
أحدهما عام : وهو رجل إنسي حر أوحي إليه وبعث إلى قوم ، فيندرج فيه الرسول على هذا المعنى.
والآخر خاص : وهو رجل إنسي حر أوحي إليه وبعث إلى قوم موافقين ، فلا يندرج فيه الرسول على هذا المعنى ؛ باختصاصه بالبعث إلى القوم المخالفين.

(٢٩) الهجرة شرعًا : هي ترك ما يكرهه الله تعالى ويأباه إلى ما يحبه ويرضاه.

(٣٠) البعث في الشرع : هو قيام الخلق إذا أعيدت الأرواح إلى الأبدان بعد نفخة الصور الثانية.

(٣١) الحساب في الشرع : هو عد أعمال العبد يوم القيامة.

(٣٢) الطاغوت له معنيان :
خاص وهو الشيطان ، وهو المراد في القرآن عند الإطلاق.
عام وهو المراد في القرآن إذا كان الفعل المذكور معه على صيغة الجمع لقوله تعالى " والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات"
وأحسن ما قيل في حده : ما تجاوز العبد به حده من معبور أو متبوع أو مطاع.

تمت والحمد لله رب العالمين
لخصها : أبو البدر أحمد بن عايد العنزي
٦/ ٥ / ١٤٣٨